حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي(*)

د. عبد الحكيم ذنون يونس
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

ما حصل عليه الإنسان من تقدم علمي هائل وتطور في مجالات الحياة كافة جعله يفكر في الأضرار التي تنجم عن هذا التقدم، ولا سيَّما ما كان له تأثير على محيط الإنسان الذي يعيش فيه وهو البيئة التي يحيا فيها، فانتبه مؤخراً إلى هذه الأخطار وبدأ يضع التشريعات والقوانين الخاصة بها التي يحقق عن طريقها الحفاظ على البيئة ورد العدوان عنها بما يصفه من أفعال مجرمة وبما يضعه من عقوبات، وما ينص عليه من تنظيمات واستخدامات، أملا منه في تحقيق حماية قانونية للبيئة للحفاظ عليها.

Abstract

The tremendous scientific progress in all works of life man has gained induces him to think of the harm resulting from this pogress particularity that which effects man's milien where he lives. He has recently become a ware of these risks and started enacting adhoc legislations and laws through whose applications he can preserve environment and protect it from all what he describes as criminal acts and through the sanctions he lies down, in addition to the regulations and uses enacted to hop fully achieve the legal protection of environment for the sake of preserving it.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٢/١٢/٩ *** قبل للنشر في ٢٠١٣/١/١٠ .

المقدمة:

لم يكن اهتمام الانسان ببيئته التي يعيش فيها وليد العصر الحديث لأن الإنسان كان مهتما بالبيئة على مدار العصور المختلفة.

الا ان ما حصل عليه الانسان من تقدم صناعي وتقني جعله يفكر في الأضرار التي تنتج عن هذا التقدم فبدأ القلق يساوره في الخوف على بيئته لما ينجم من تأثيرات عظيمة وخطيرة على البيئة لاستخدام الإنسان لهذه التقنيات بشكل واسع للطاقة والموارد الطبيعية دون وعي منه للمخاطر التي قد تنجم عن حركة التقدم هذه على البيئة.

وبادر المشرع عموماً الى وضع تنظيمات وتشريعات لهذه الاستخدامات ليحقق حماية قانونية للبيئة للحفاظ عليها وعلى عناصرها المتعددة، ولم تتعدى هذه التشريعات فرض تعويضات بسيطة لإصلاح ما قد ينجم من اضرار نتيجة استخدام الانسان لتلك العناصر وفرض بعض الجزاءات التي لم تكن تتعدى المخالفات في أحسن الأحوال، لذا لم يكن المشرع قد وضع سياجاً من الحماية ضد العدوان على البيئة قوياً ومناسباً لما يحصل من أضرار.

ومن هنا وجب ان يتدخل المشرع الجنائي لوضع حماية ملائمة ضد العدوان على البيئة او على عناصرها وتكون هذه الحماية ذات شقين الاولى حماية جنائية موضوعية تتبع أفعال الإنسان ونشاطه التي تعد عدواناً على البيئة وتجريم هذه الأفعال وفرض العقوبات الملائمة عليها.

والثانية حماية جنائية اجرائية تضع القواعد الاجرائية في القانون الجنائي وجعلها ملائمة لوضع حماية مناسبة للبيئة.

وسنقصر نطاق بحثنا في الحماية الجنائية الموضوعية للبيئة في التشريع العراقي من دون الحماية الجنائية الاجرائية لإبراز وحدها وبيان فيما اذا كانت كافية لتحقيق بيئة سليمة ونظيفة أم لا؟

وبناءً عليه يتسم بحثنا على تمهيد ومبحثين نتناول في التمهيد مفهوم البيئة وماهيتها، ونبحث في المبحث الاول الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات ونتناول في المبحث الثاني الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الخاصة ونتناول في الخاتمة النتائج التي وصل اليها البحث والمقترحات التي نوصي بها ونأمل من المشرع والمعنيين الأخذ بها.

تمهيد:

كانت حماية الطبيعة بمواردها المختلفة كالماء والحيوان والنبات وغيرها، من ضمن الاشياء التي يرعاها ويحفظها الانسان، الا ان هذه الرعاية والحماية لم تكن للبيئة ذاتها بل كانت لمكونات البيئة، وعبر عناية الانسان بعناصر البيئة المختلفة كانت رعايته للبيئة، فمصطلح البيئة كما يفهم اليوم لم يكن معروفاً فالإنسان بدأ استخدام مصطلح (البيئة) منذ عام ١٩٧٢[١]، لذا لم تكن البيئة بوصفها مصطلحاً معتبراً للمشرع ولا سيما المشرع الجنائي الا بعد ان استخدم مفهوم البيئة مفهوماً له دلالته، إذ بدأت الحماية في القانون الجنائي حول البيئة وعناصرها ترد لتحقيق حماية للبيئة ذاتها. إذ يعدّها المشرع مصلحة ذات قيمة معينة جديرة بإسباغ الحماية عليها.

ويقتضي البحث بيان مفهوم البيئة وطبيعتها في النقطتين الآتيتين:

اولاً: تعريف البيئة

ورد لفظ البيئة في اللغة مأخوذا من الفعل (بَوَأ) فيقال تَبَوّأ منزلاً وبوّأ له منزلا وتبوّأ منزلاً هيأه ومكّن له فيه [٢]، فاستباءه اي اتخذه مباءة اي نزل وحلّ به ومنه اسم (البيئة) اي مكان الحلّ والنزل والاقامة سواء اكانت دائمة ام مؤقته[٣].

(١) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص١٣. وكذلك د. رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص١٧، حيث استخدم مصطلح (البيئة) لأول مرة في مؤتمر الامم المتحدة عن البيئة المنعقد في مدينة استوكهولم في السويد عام ١٩٧٢.

(٢) ينظر: محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨١، ص٦٨.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ط١، المطبعة الكبرى في بولاق، مصر ١٨٨٢، ص٣٨٢.

وورد لفظ البيئة في اللغة الانكليزية (Environment) بمعنى العالم الطبيعي مثل الارض والهواء والماء، والتي يعيش فيها الانسان والحيوان والنبات [١]، وهي بهذا المعنى تستخدم للدلالة على الوسط او المحيط او المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي ويؤثر في حياته[٢].

ولم يرد في الاصطلاح لم تعريف موحد للبيئة لأن التعريفات تختلف من مشرع لآخر من باحث لآخر[٣]، وتأتي هذه الاختلافات في التعريف أيضا من اختلاف المجال الذي يستخدم فيه لفظ (البيئة) [٤].

وعرفت في الفقه بأنها (مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها) [٥].

---

(١) ينظر:

Oxford word power Oxferd University press, 2004.

(٢) ينظر:

Janice M.Swanson and Mary A.Mies, Community Health Nursing 2ed, London, p5.

(٣) ينظر في ذلك: عبد الله الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولة عن حماية البيئة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاجتماعية والادارية، العدد ٣، الاصدار الاول، ٢٠٠٩، ص ١٧٧-١٧٩، متاحة على موقع المكتبة الافتراضية العلمية العراقية على الرابط:

www.Kau.edu.sa/centers/jkau/Doc/Eco/23-1/sustainable Development Between.pdf.

(٤) ينظر: رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت ١٩٧٩، ص١٢-٣١.

(٥) د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٤. وكذلك محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧.

وعرفها البعض بأنها(تشمل المحيط الارضي والمحيط المائي والمحيط الهوائي او الجوي فهي تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ارض وهواء وماء فهو يؤثر فيها ويتأثر بها)[١].

وعرفها البعض الاخر بانها (الوسط البيئي الذي يتصل بحياة الانسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة ام من صنع الانسان)[٢].

وعرف مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم البيئة بأنها (كل شيء يحيط بالإنسان)[٣]، وبالمعنى الشمولي نفسه الواسع للبيئة عرفها المؤتمر الذي عقد في تبليس عام ١٩٧٨وذكر بانها (مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤثرون فيها بنشاطاتهم)[٤].

اما في القانون فنجد ان المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً للبيئة بل ذكرها بترديد بعض عناصرها فينص على ان (الفضاء والموارد والوسط الطبيعي والمناظر والمشاهد الطبيعية ونقاء الهواء وانواع الحيوانات والنباتات والتنوع والتوازن البيولوجي كلها تشكل جزءاً من تراث الامة المشترك)[٥].

وبادر المشرع المصري إلى وضع تعريف للبيئة فنص على أنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من

(١) د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٦، ص٥.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة، دراسة في التشريع الاردني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد٩، ع١٩، بغداد ٢٠٠٦، ص٢٨.

(٣) انظر: محمد سعيد الحفار، الانسان ومشكلات البيئة، ط١، ١٩٨١، ص١-٢.

(٤) انظر: المصدر نفسه، نفس الصفحة.

(٥) انظر: نقلا عن رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٠. نص المادة ١/١١٠ من قانون البيئة الفرنسي، والنص ورد بالفرنسية كما يلي:

(Les espaces ressources et milieu naturele, Les sites et paysages, La qualite, del'air, Les espaces animals et vegetales, Ladiversite et Les equilibers biologiques ils participant font partie du partrimoine commun de LaNation).

منشآت) [١]، وعرفها المشرع الأردني بأنها (المحيط الذي يشتمل على الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه اي منها وما يقيمه الانسان من منشآت فيه) [٢]وهو التعريف الدي نؤيده لأنه جامع لعناصر البيئة الطبيعية والصناعية الصناعية.

وعرفها المشرع العراقي بانها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية)[٣].

ثانياً: طبيعة البيئة:

نستطيع عبر التعاريف المذكورة آنفا ان نلحظ ان للبيئة مدلولين الاول يضيق من مفهوم البيئة والآخر يتوسع فيه.

فالمدلول الضيق للبيئة يحدد عناصرها بقصرها على العناصر الطبيعية التي تحيط بالإنسان التي لا يد له في وجودها وهي الماء والهواء والأرض[٤]، لذا تتحدد الحماية الجنائية للبيئة وفق هذا المدلول بالعناصر الطبيعية للبيئة وخروج ما عداها من نطاق هذه الحماية[٥]، وقد اخذ المشرع العراقي بهذا المدلول عند تعريفه للبيئة المذكور سابقاً.

ويشمل المدلول الواسع للبيئة كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية لا دخل له في وجودها كالماء والهواء والتربة والنباتات والحيوانات وغيرها فضلاً عن العناصر الصناعية التي ينشئها الانسان من مدن وصناعات وادوات ووسائل ابتكرها الانسان وهو يمضي في عمارة الارض والسيطرة على الطبيعة، و المعالم الحضارية والثقافية التي يشيدها الانسان[٦]، ان تحديد

---

(١) المادة الاولى/ فقرة اولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لحماية البيئة المصري، ط٣، ١٩٩٧.

(٢) المادة الثانية/ من قانون حماية البيئة الاردني المرقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) المادة الثانية/ فقرة ٤، قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم ٣ لسنة ١٩٩٧.

(٤) ينظر: د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٠. وهالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٢، ص٨.

(٥) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٦.

(٦) ينظر: هالة صلاح الحديثي، المصدر السابق، ص٨. و د. محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق، ص٨. و د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٦.

طبيعة البيئة بالمدلول الواسع مقتضاه ان الحماية الجنائية التي يقررها المشرع ويمتد نطاقه إلى هذه العناصر الطبيعية والصناعية جميعها وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري والاردني.

والذي نجده أن تحديد نطاق البيئة وطبيعتها وفق المدلول الواسع ما هو الا ترديد لعناصر البيئة التي وردت على سبيل المثال وليس الحصر مما يعني ان المدلول الواسع ما هو الا شرح تفصيلي للمدلول الضيق للبيئة، فالبيئة الطبيعية بمكوناتها التي اودعها الله عز وجل فيها من ارض وهواء وبحار ومحيطات وانهار وما يخترق فضاءها من اشعة الشمس وما يعيش على ارضها من نبات وحيوان وما في بطنها من معادن وخيرات كلها مُيَسّرة للإنسان لكي يحيا على الارض بطبيعتها هذه فله ان يعيش ويستغل هذه العناصر في سبيل عمارة الأرض وديمومة الحياة فيها[١].

أوجد الإنسان في سعيه الحثيث نحو عمارة الأرض العنصر الصناعي ومقتضاه لتدخله في الطبيعة وتعامله مع عناصرها في سبيل اقامة الحضارات المختلفة، وإذا كانت العناصر الطبيعة لازمة لحياة الانسان على الارض، فان العناصر الصناعية لازمة لبناء الحضارات المختلفة، واستغلال الانسان للعناصر الطبيعية للبيئة يؤثر فيها بما يصنعه من اخلال بالتوازن الدقيق بينها وبين العناصر الصناعية[٢]، لذا أخذ أن الوسط الطبيعي بدأ يعاني من تدخلات الانسان التعسفية واختراعاته واستغلاله غير المنضبط عبر الفساد الذي يتركه على الارض مما يشكل اعتداءً على البيئة سواءً كان مباشراً ام غير مباشر ام كان متعمدا ام غير متعمد.

لذا نتفق مع من يرى في بيان طبيعة البيئة ان البيئة ليست هي الطبيعة ذاتها فحسب وإنما هي مصطلح من الاتساع الى درجة لا يمكن ضبطه إذ يندرج في تعريف جامع مانع. ولهذا فكثيراً من التشريعات قد احجمت عن ايراد تعريف للبيئة[٣].

---

(١) ينظر: عبد القادر الدبوني، اسس توحيد القوانين العربية، دار الحكمة، بغداد٢٠٠١، ص١٢١. و د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٢.

(٢) ينظر: د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٣.

(٣) ينظر: د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٣. و د. محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق، ص١٠.

ويلحظ ان قسماً من التشريعات التي اوردت تعريفاً للبيئة لم تعرفها بطبيعتها او وصفها بل بترديد عناصر الطبيعة بوصفه إحدى مكونات البيئة بين موسّع ومضيّق، ولا خلاف في ذلك، فمن بيّن طبيعة البيئة بعناصرها الطبيعية اختصر في البيان، ومن بيّن طبيعتها بإضافة نشاط الانسان اليها بما يسمى بالعنصر الصناعي انما يكون قد استطرد وأسهب، على ان الاتجاه الغالب في الفقه هو بيان طبيعة البيئة بعنصريها الطبيعي والصناعي اللذين ينتجان من نشاط الإنسان(١).

لا يعني عدم امكان تحديد مصطلح دقيقه للبيئة لا باي وجه من الوجوه عدم وجود حماية جنائية للبيئة لأن تحديد المحل الذي يقع عليه العدوان يمكن تحديده تحديداً دقيقاً منضبطا، الذي يمكن ان يكون عدوانا على الارض، او الهواء، او الماء، مما ينعكس بالنتيجة سلباً على صحة الإنسان وأمنه واستقراره وحياته ووجوده على الأرض فضلاً عن سائر الكائنات الحية التي تشاطره الحياة عليها(٢).

المبحث الاول

الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات ونموذجها

يقصد بالحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات تدخل المشرع بتجريم الافعال التي تشكل عدوانا على البيئة، لأن البيئة بوصفها مفهوماً قانونياً تعدّ مصلحة جديرة بالحماية مما يوجب على المشرع تنظيمها تجريم الأفعال التي تنال منها ووضع تحديد مناسب للأفعال التي تمسها وصورها والضوابط التي يجب تحديدها لمفهوم البيئة بوصفها فكره قانونية بموجبها، ونبين هذه الحماية في مطلبين هما الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات ونموذج هذه الحماية.

(١) ينظر: هالة صلاح الحديثي، المصدر السابق، ص٨-٩. و د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص ١٦.

(٢) ينظر: د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٤.

المطلب الاول

حماية البيئة في قانون العقوبات

يرتبط القانون بالمجتمع الذي ينبع منه وهو لذا يعّد ظاهرة اجتماعية، فوجوده ليس من ذاته كونه قانوناً بل من الظروف الاجتماعية المختلفة وظروف الحياة الموضوعية، فالمجتمع هو الذي يوجد القانون لذا نجد اختلافاً في الأنظمة القانونية تبعاً لاختلاف المجتمعات، فالعوامل المادية والروحية والنفسية والاعراف والتقاليد في مجتمع ما، هي التي تؤثر في ظهور القانون وتكوينه، وعندما يتطور هذا المجتمع فإن النظام القانوني يتطور تبعاً لذلك[١].

يقرر المشرع في السياسة الجنائية يقرر المشرع حماية جنائية لطائفة من المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ليمنع الاعتداء عليها، وعلة التجريم لأي منهج تشريعي هي المحافظة على القيم الجوهرية والمصالح المعتبرة في المجتمع، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها، ومصلحة تسبغ عليها قيمة من القيم التي يعدّها المشرع جديرة بالحماية، لأنها تحقق الاستقرار القانوني في المجتمع وتضبط سلوك أفراده وتحقق المساواة والعدالة الاجتماعية بينهم للارتقاء به نحو التطور والتقدم والازدهار[٢].

وعلى الرغم من ذلك فان المشرع ليس حراً في اختيار القيم والمصالح التي يجب النص عليها واحاطتها بسياج من الحماية الجنائية، وليس حراً في تعيين الوسائل القانونية المناسبة لتحقيق الحماية لها بل يخضع في ذلك كله لظروف المجتمع واحتياجاته متأثراً بتقاليده واعرافه وقيمه ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعقيدته الفلسفية وغيرها[٣].

ولان القيم والمصالح تتفاوت فيها بينها تبعاً لطبيعتها وأهميتها فان المشرع لا يضيع حماية جنائية معينة على مجموع هذه القيم والمصالح بل يتبع في تقرير الحماية الاهمية

---

(١) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، مطبعة الحديثي، بغداد ١٩٧٩، ص٥-٦.

(٢) ينظر: د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٧٢، ص٣-٢١.

(٣) ينظر: د. محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر ١٩٥٩، ص١١٠-١١٣.

الخاصة لقيم من دون اخرى، لأن من القيم والمصالح مايحتاج الى حماية أقل أو أكثر بحسب نسبة اهميتها، فضلاً عن أنه تقدير العقوبة يجب أن يكون متناسباً مع قيمة المصلحة المحمية، فان كانت قيمتها كبيرة كانت العقوبة شديدة، وان كانت قيمتها قليلة او ضئيلة كانت العقوبة تبعاً لذلك بسيطة وخفيفة[١].

وهكذا نلاحظ ان تجريم المشرع لأي فعل على انه اعتداء انما يخضع لموازنة دقيقة لتقدير ما اذا كانت القيمة الاجتماعية او المصلحة معتبرة ام لا؟ فيتدخل المشرع لتقرير الحماية لقيمة او مصلحة معينة يجدها اولى بالرعاية ويقرر العقوبة المناسبة لأهميتها على من يعتدي عليها.

والبيئة كقيمة اجتماعية لا تخرج عن هذا التحديد، فقد وجد المشرع ان حماية البيئة تفوق في جانب المصلحة ما قد يحققه الفرد من فائدة لذلك عدّها من المصالح المهمة التي يجب كفالة حمايتها وتجريم الاعتداء عليها وتحديد العقوبات المقتضية على مرتكبي العدوان [٢].

ولو اننا راجعنا نصوص قانون العقوبات النافذ فسنجد نصوصا لتجريم الافعال التي تشكل الاعتداء على البيئة ولكن ليس بمفهوم البيئة الذي نفهمه الآن، فالحماية الجنائية في قانون العقوبات قد وردت لحماية العناصر التي تتكون منها البيئة، ولم تكن مقررة للبيئة بصورة مباشرة والسبب في ذلك ان هذه النصوص عندما صدرت وقتها [٣]، لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت وتبلورت كما نفهمها اليوم فالمشرع لم يعد البيئة كقيمة اجتماعية جديرة بالحماية الا حديثاً نسبيا فالتشريعات لم تهتم بالبيئة الا حديثاً ولم ينتبه المجتمع الى مخاطر العدوان على البيئة الا بعد الثورة الصناعية الهائلة والتقدم العلمي والتقني والصناعي السريع[٤]. لذلك فان

(١) ينظر: باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٧-٩. واشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٢٩.

(٢) ينظر: اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص ٢٩-٣٠.

(٣) يلحظ ان قانون العقوبات المرقم ١١١ العراقي النافذ كان قد صدر عام ١٩٦٩.

(٤) إن أول ظهور واستخدام لمفهوم البيئة كان عام ١٩٧٢، في مؤتمر الامم المتحدة عن البيئة، المنعقد في مدينة استوكهولم في السويد. انظر: د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص١٧. وكذلك اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٣.

قضايا البيئة لم تؤخذ مأخذ الجد الا بعد ظهور آثارها نتيجة ظهور التلوث في جميع عناصرها، وعلى هذا الاساس لم تكن الرؤيا واضحة لدى المشرع حول الافعال التي تشكل اعتداء على البيئة، فلم يكن لدى المشرع الجنائي حين اصدر قانون العقوبات ادنى فكرة عن مدلول البيئة فضلاً عن جرائم المساس بالبيئة التي تنطوي على اعتداء على العناصر الاساسية التي يشكل فيها الوسط البيئي الذي يحيا فيه الانسان.

الا ان ذلك لا يمنع من القول بان قانون العقوبات قد حوى من النصوص التي فيها تجريم لأفعال تعدّ اعتداء على البيئة، فنصّ على نموذجها القانوني وحدّد لها عقابا معينا، الا ان القيمة الاجتماعية او المصلحة المحمية لهذه النصوص لم تكن حماية للبيئة بل حماية لقيم ومصالح اخرى لذلك جاءت العقوبات المفروضة على تجريم تلك الافعال بسيطة وخفيفة ولا تتعدى في الأحيان أغلبها الغرامة. وبمعنى آخر فان المشرع في قانون العقوبات عندما حدّد بعض الافعال التي تعدّ عدوانا على عناصر البيئة بوصفها عدوانا على مصالح المجتمع وقيمهِ وأمنه واستقراره لم يكن الغاية من ذلك تقرير الحماية للبيئة بذاتها بل حماية قيم ومصالح اخرى كانت ماثلة امامه عندما نصّ على التجريم والعقاب.

المطلب الثاني

نماذج الحماية في قانون العقوبات

لا يعني المنهج الذي نصّ عليه المشرع في قانون العقوبات انه لم تكن فيه أية حماية للبيئة، إذا كانت الحماية الجنائية للبيئة على العصور المختلفة موجودة ولكن ليس للبيئة ذاتها بل بصورة غير مباشرة إذ كانت الحماية تسبغ على حقوق ومصالح أخرى وعبرها الحماية للبيئة، فالمشرع في قانون العقوبات قد نص على تجريم الأفعال التي تشكل عدواناً على البيئة ولكن من دون وضوح لفكرة البيئة لديه بوصفها رابطاً لهذه الافعال المجرمة، وما يدّل على ذلك هو ورود هذه الافعال في مواضع متفرقة وتحت عناوين مختلفة في قانون العقوبات. لذا نرى في فرعٍ أول نموذج جريمة البيئة وفي الفرع الثاني نماذج من تلك الحماية.

الفرع الاول

نموذج جريمة البيئة

لكي نتعرف على نموذج جريمة البيئة لابد من التعرف على الجريمة بصورتها التقليدية أو الطبيعية ونتعرف عبرها على جريمة البيئة واستكمالا للبحث لا بد من بيان خصائص جريمة البيئة لذا نوضح في نقطتين جريمة البيئة وخصائصها.

أولا: جريمة البيئة

الجريمة بصورة عامة هي (كل فعل او امتناع عن فعل صادر من انسان مسؤول ويقرر له القانون عقاباً او تدبيراً احترازياً)[١].

يقر هذا التعريف صفة الجريمة وطبيعتها بصورتها التقليدية او الطبيعية على أساس أن الجريمة عدوان على شعور اخلاقي سائد في العصور والبلاد كلها بمعنى انها عدوان على ادنى قدر من القيم السائدة [٢]، في المجتمعات كلها فلا يكاد مجتمع يخلو منها او يتجرد منها ما دام يوصف بأنه مجتمع إنساني.

أما الجريمة بوصفها من الجرائم المستحدثة في المجتمعات فهي جملة من الأفعال التي يجرمها المشرع ويراها جديرة بالعقاب لأنها تشكل مساساً بمصالحه وقيمه وأعرافه وتقاليده، لذلك نجد هذه الأفعال المجرمة تختلف من مجتمع لآخر وفقا لاختلاف المفاهيم والقيم السائدة في مجتمع ما عن مجتمع آخر وربما في المجتمع ذاته تختلف من زمن لآخر[٣].

وتعد الجريمة البيئية من الجرائم التي تناولها المشرع الجنائي حديثاً وقد اثارت هذه الجرائم صعوبات كثيرة في تحديدها او تعريفها او بيان الافعال المادية المكونة لها، فتنوع وسائل الاعتداء على البيئة وتعددها والتطور الهائل الذي تشهده البشرية في زماننا هذا

---

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٤٧.

(٢) ينظر: ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠١١، ص١٧٤.

(٣) ينظر: باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، المصدر السابق، ٢٠٠٠، ص٩. و د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص١٧٣-١٧٤.

واحتمال ظهور وسائل جديدة لم تكن موجودة عند وضع نصوص التجريم كل ذلك يجعل من الصعوبة بمكان ان نضع تعريفاً جامعاً مانعاً لجريمة البيئة[١]، مما يجعل المشرع ينأى عن وضع تحديدات دقيقة واوصاف خاصة لكل فعل من الافعال التي تعد اعتداء على البيئة وهذا بدوره يؤدي الى صعوبة في تحديد نموذج خاص لجرائم البيئة ذلك ان المشرع الجنائي عندما يريد تجريم فعل من الافعال فانه يقدم لنا نموذجاً قانونياً يضع فيه الصياغة القانونية في شق التكليف بالقاعدة القانونية المجرمة التي يجب ان تكون عامة ومجردة فيصف لنا الجانب المادي للفعل ويصف الجانب المعنوي المتمثل بالعلم والارادة في صوره جرائم العمد ويصف الخطأ وصوره في الجرائم غير العمدية [٢]، وقد يتطلب المشرع لقيام الجريمة شروطاً مفترضه قد ينص عليها صراحة او يمكن استخلاصها ضمنا مما يسمح لنا بإلقاء نظرة شاملة لكل مكونات ومقومات الجريمة من خلال دراسة النموذج القانوني للجريمة الذي يضم كل العناصر اللازمة لقيام الجريمة التي لو تخلف احدها لامتنع قيامها[٣].

وبناء على ما سبق فان النموذج القانوني يختلف من جريمة لأخرى وذلك باختلاف الأركان المكونة للفعل الجرمي والشروط المفترضة لكل فعل وظروف كل فعل وما يقتضيه من أحوال وصفات يتطلبها النص الشرعي الخاص بتجريم كل فعل[٤]، وعلى هذا الأساس فان الجرائم البيئية تتميز عن الجرائم التقليدية وعن الجرائم الأخرى حسب نموذجها القانوني الذي يضعه المشرع وهذه الميزات تأتي من تعريف الجريمة البيئية.

---

(١) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص ٦٦-٦٧.

(٢) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٥ و ص٣٧.

(٣) ينظر: د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٣ و ص ٤٥-٤٧. وبنفس المعنى انظر: باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، المصدر السابق، ص٨٥.

(٤) ينظر: باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، المصدر السابق، ص٨٧.

ونتفق مع من يعرفها (بأنها سلوك ايجابي او سلبي سواء كان عمدياً ام غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي او معنوي يضر او يحاول ان يضر بأحد عناصر البيئة بطريق مباشر او غير مباشر او يشكل خطراً يهدد حياة الانسان في حاضره أو مستقبله)[١].

لقد أشار هذا التعريف إلى عديدة هي من مقومات النموذج القانوني لجريمة البيئة هي:

١. حدوث تغيير في البيئة يؤدي الى خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة[٢].
٢. وجود يد خارجية وراء هذا التغيير وهذه اليد هي عمل الانسان كإلقاء المخلفات الضارة وافراغ النفايات واجراء التفجيرات النووية وقد تكون التغييرات نتيجة الاعمال الطبيعية في الكون كالكوارث الطبيعية التي لا دخل للإنسان في احداثها فمثل هذه التغييرات لا تكون محلاً للحماية الجنائية للبيئة [٣].
٣. ان يكون من شأن هذه التغييرات إحداث تلوث بالبيئة كتدخل الإنسان لأحداث تغييرات في بعض مكونات البيئة الطبيعية وعناصرها اللازمة لحياته وسائر الكائنات الحية الأخرى[٤].
٤. تقرير الحماية الجنائية للبيئة لذاتها بصرف النظر عن الحاق ضرر جسيم بها فالحماية تنطلق للبيئة نفسها من اي خلل في توازنها او تغيير في نظامها الطبيعي او تبديد لمواردها ومكوناتها في حماية للبيئة في ذاتها ولذاتها [٥].

ويتبين مما سبق لنا أن نموذج الجريمة البيئية له خصائص معينة يتمتع بها وهذا ما سنبحثه في النقطة الآتية:

---

(١) ينظر: اشرف هلال، المصدر السابق، ص٣٦. وكذلك محمود احمد طه، المصدر السابق، ص٦.

(٢) ينظر: محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق، ص٤٥.

(٣) ينظر: د. محمود احمد طه، المصدر السابق، ص٦. ومحمد حسين عبد القوي، المصدر السابق، ص٤٥. واشرف هلال، المصدر السابق، ص٤٠.

(٤) ينظر: د. محمود احمد طه، المصدر السابق، ص٦.

(٥) ينظر: محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق،ص٤٥.

ثانيا: خصائص جريمة البيئة

تتصف جرائم البيئة بخصائص معينة تميزها عن بقية الجرائم الأخرى هي:

١. تتسم الجرائم البيئية بالحداثة أي أنها من الجرائم المستحدثة لأن التشريعات الجنائية لم تهتم بالبيئة سواء على المستوى الوطني ام الدولي إلا حديثاً[١].
٢. لا يقتصر تأثيرها الضار او خطرها على مكان ارتكابها فحسب بل تتعداه الى اماكن ودول اخرى فنتيجتها قد تظهر في اماكن ودول مختلفة كما في تلوث الهواء او البحار[٢].
٣. إن الأضرار والأخطار التي تحدث بسبب ارتكاب الجريمة البيئية قد لا تقتصر على الجيل الحاضر فحسب بل تمتد إلى الأجيال اللاحقة فالنتيجة في جرائم البيئة قد لا تتحقق في الحال ولكن بعد فترة طالت ام قصرت وقد تتحقق في الحال ولكن آثارها في استمرار خطرها على الإنسانية قد يطول لأجيال متلاحقة[٣].
٤. ان الجريمة البيئية تقع على عدد غير محدود من المجني عليهم فقد تصيب قطاعاً واسعاً من البشر لا يمكن حصرهم وتحديدهم وقد لا يقتصر ذلك على بشر في مكان وزمان واحد بل قد يمتد هذا التأثير الى مجني عليهم من الاجيال اللاحقة الذين لم يكونوا قد ولدوا بعد[٤].
٥. تتسم جرائم البيئة بانها من الجرائم الشكلية التي تقع بارتكاب الفعل فقط دون انتظار لحدوث النتيجة فالمشرع يكتفي بوجود الخطر حتى لو لم تتحقق عنه نتيجة معينة[٥].

---

(١) ينظر: د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص١٧.

(٢) ينظر: اشرف هلال، المصدر السابق، ص٤١.

(٣) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٦٦. واشرف هلال، المصدر السابق، ص٤١.

(٤) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٦٦.

(٥) ينظر: د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٨٨-٨٩. و د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٦٦و ص٩٧.

٦. الجاني في الجرائم البيئية قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً اما الافعال الناتجة عن فعل الطبيعة كالكوارث الطبيعية والزلازل والفيضانات فلا تدخل في اطار السلوك المادي لجريمة البيئة[١].

الفرع الثاني

نماذج الحماية الجنائية في قانون العقوبات

إن منهج المشرع في قانون العقوبات انه اورد نصوصاً لتجريم افعال تشكل في نتيجتها اعتداء على البيئة، ولكن دون وضوح لفكرة البيئة لديه كمصلحة جديرة بالحماية الجنائية وما يدل على ذلك أمران: الاول هو ورود الأفعال المجرمة في مواضع متفرقة في قانون العقوبات وتحت عناوين مختلفة لم يكن واحداً منها البيئة او ما يدل على البيئة، والثاني أن العقوبات المنصوص عليها والمفروضة على من يرتكب هذه الافعال المجرمة انما هي عقوبات خفيفة يغلب عليها عقوبة الغرامة البسيطة، ومع هذا فان هذه النصوص المجرمة لهذه الافعال قد قدمت حماية للبيئة ولكن بصورة غير مباشرة وذلك من خلال حماية العناصر المكونة للبيئة وهذا ما سنبحثه في النقاط التالية:

أولا: حماية البيئة عبر حماية حق الملكية:

قرر المشرع في نصوص مختلفة الحماية الجنائية لحق الملكية وعبر هذه الحماية تأتي البيئة على أساس أن هذا الحق يشكل عنصراً من عناصر البيئة بما نص عليه المشرع من حماية للبيئة الاصطناعية التي يقوم الإنسان بصنعها وإيجادها كالمصانع والمباني ووسائل المواصلات وما شابه ذلك[٢].

(١) ينظر: اشرف هلال، المصدر السابق، ص٤٠. و د. محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق ص ٤٥-٤٦.

(٢) ينظر: د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص ١٧-١٩ و ص٢٢. و د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٥-١٦.

ومن هذه النصوص ان(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين الف دينارا وبإحدى هاتين العقوبتين من هدم او ضرب او اتلف عقاراً او منقولا غير مملوك له، او جعله غير صالح للاستعمال أو أضرّ به او عطله بأية كيفية كانت)[١]، يلحظ على النص المذكور آنفاً بأن الأفعال المجرمة فيه قصد منها حماية حق الملكية ولكن هذه الأفعال تعد عدوانا على البيئة الصناعية التي اوجدها الانسان وهو يعمر الارض ويستفاد منها لذلك تكون هذه الافعال المجرمة فيها حماية للبيئة ولكن جاءت الحماية هنا بصورة غير مباشرة للبيئة.

و ما نص عليه المشرع في نص آخر في قانون العقوبات بأن (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين: أولا: من قتل عمداً او بدون مقتضى دابة من دواب الركوب او الجرّ او الحمل مملوكة لغيره او جرحها جرحاً بليغاً أضرّ بها بوجه آخر ضرراً جسيماً)[٢]، إذ يلحظ على هذا النص انه يقرر حماية لهذه الحيوانات الموصوفة فيه بعدّها محلاً لملكيه الغير يجب عدم الاعتداء عليها ويجب المحافظة عليها من الإتلاف بأي وجه كان، ولم يقصد المشرع حمايتها بعدّها جزء من البيئة.

وكذلك ما نص عليه المشرع بان (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين:
أ: مَنْ أتلف زرعاً غير محصود أو أي نبات قائم مملوك للغير. ب: مَنْ أتلف حقلاً مبذوراً مملوكاً لغيره أو بثّ فيه مادة أو نباتاً ضارين. ج: مَنْ اقتلع أو قطع أو أتلف شجرة مملوكة للغير أو طعماً في شجرة أو قشرتها ليميتها)[٣].

وقد تبدو حماية البيئة بصورة اكثر وضوحاً في النص التالي عنها في النصوص السابقة حيث نص المشرع على ان: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتين

(١) المادة (١/٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي ويلاحظ في تعديل الغرامات في المخالفات والجنح القرار ١٠٧المنشور في الوقائع العراقية بالعدد٣٨٧٧في٢٠٠١/٥/٧.
(٢) المادة (٤٨٢/اولاً) من قانون العقوبات العراقي.
(٣) المادة (١/٤٧٩) من قانون العقوبات العراقي.

وخمسين الف دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين مَنْ قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابته في مكان معدّ للعبادة أو شارع أو ميدان عام أو في مكان لنزهة أوفي حديقة عامة أو غيرها من الاماكن المخصصة للمنفعة العامة دون اذن من سلطة مختصة) [١]، ان المشرع قد خصص الحماية في هذا النص لحق الملكية العامة فحماية البيئة لم تكن مقصودة لذاتها وبالرغم من ذلك فإننا نستطيع ان نلاحظ بوضوح ان حماية البيئة فيه ظاهرة ولكن بصورة غير مباشرة حيث استهدف النص حماية المغروسات والنباتات الطبيعية النابتة في الاماكن العامة وهذه جميعها من عناصر البيئة، لذلك تكون الحماية المقررة لها في نفس الوقت مقررة لحماية البيئة بصورة غير مباشرة.

ثانيا: نموذج حماية الهواء كعنصر من عناصر البيئة

يعد الهواء اهم عنصر من عناصر البيئة وربما تظهر الحماية الجنائية للبيئة بأوضح صورها ضمن نموذج حماية الهواء [٢]، الذي صاغه المشرع وهو في طريقه لوضع حماية جنائية للصحة العامة بصورة مباشرة لذلك نجد ان المشرع قد نصّ على هذه الحماية في كتاب (المخالفات) ضمن الباب الثالث المتضمن (المخالفات المتعلقة بالصحة العامة) فنص على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار.....

ثالثاً: مَنْ تَسبّبَ عمداً أو إهمالاً في تسرب الغازات أو الابخرة او الأدخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم) [٣]، ونص في الفقرة رابعا من نفس المادة على الشمول بنفس العقوبة كل (من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن أو الأفران او المعامل التي تستعمل النار فيها) [٤]، والملاحظ على الفقرتين المذكورتين انفا ان مقصود المشرع فيها هو حماية الصحة العامة حيث نص على تجريم تلك الافعال بعدّها من

(١) المادة (٤٨٠) من قانون العقوبات العراقي.
(٢) ينظر: د. محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق، ص١٣.
(٣) المادة (٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي.
(٤) المادة (٤٩٧/ رابعاً) من قانون العقوبات العراقي.

جرائم الخطر كالإهمال في تنظيف وإصلاح المداخن الذي يؤثر على الناس وصحتهم ولم يكن مقصود المشرع حماية البيئة بالرغم من ان حماية البيئة ظاهرة فيها بصورة واضحة [١]، ودلّ على ذلك بساطة العقوبات المفروضة عليها وكذلك ورودها في كتاب المخالفات الا ان حماية البيئة فيها قد جاءت بصورة غير مباشرة:

ثالثاً: نموذج حماية الماء كعنصر من عناصر البيئة:

يعد الماء عنصراً من عناصر البيئة ولا شك في اهميته ولزومه للحياة على الارض سواء أكانت للإنسان ام للحيوان ام للنبات فلا وجود للحياة بغير هذا الماء وتعبير البيئة المائية يتسع ليشمل جميع مصادر الماء من انهار وبحيرات وبحار ومحيطات وجداول وكذلك يشمل المياه الجوفية [٢].

وقد يبدو للوهلة الاولى ان تقرير حماية معينة للماء انما يعّد تقريراً لحماية البيئة، الا ان الامر يختلف عن ذلك، فإسباغ الحماية للماء انما كان لحماية مصلحة اخرى غير البيئية، فالمشرع كان يقصد حماية الصحة العامة عندما نص على الحماية الجنائية للماء فنص على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار من ألقى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه: جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقها)[٣]،ونص كذلك على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد على خمسين الف دينار من ألقى في الأنهار أو الترع أو المصارف

(١) ينظر: نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص٣٤.

(٢) ينظر: د. محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق، ص١٣. و د. محمود احمد طه، المصدر السابق، ص٦٥. واشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٢٢. واشرف هلال، المصدر السابق، ص٨٥.

(٣) المادة (٤٩٦/ ثانيا) من قانون العقوبات العراقي.

أو مجاري المياه الاخرى ادوات أو أشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه)[١].

ان النصين المذكورين انفا اسبغا الحماية الجنائية للصحة العامة من خلال خطر وتجريم أي فعل يؤدي الى تلويث الماء او اعاقة الملاحة او انسداد المجاري المائية او اضمحلالها ولذلك جاءت العقوبات المفروضة بسيطة وتافهة ولو كان مقصود المشرع حماية البيئة لكانت العقوبات المفروضة اشد بكثير مما هي عليه في هذه النصوص.

رابعاً: نموذج البيئة من خلال حماية الصحة العامة:

قرر المشرع اسباغ الحماية الجنائية للصحة العامة فجرم الأفعال التي تعد عدوانا على الصحة العامة بعدّها مصلحة جديرة بالحماية حسب سياسة المشرع الجنائية ولكن من خلال هذا التجريم نرى ان المشرع يسبغ الحماية للبيئة ولكن بصورة غير مباشرة لان المقصود من الحماية هي الصحة العامة وجاءت حماية البيئة تبعا لها فلم تكن من مقصود المشرع فنجد ان المشرع قد فرض عقوبة (الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً او بغرامة لا تزيد على خمسين الف دينار على كل من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او متنزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك)[٢]، ونصّ على نفس العقوبات بحق كل من (ألقى أو وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزه عام قاذورات أو ساخاً او كناسات أو مياهاً قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة)[٣]، وعاقب من يضر بالصحة العامة (بغرامة لا تزيد على خمسين الف دينار من وضع على سطح او جدار مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات او روث البهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة)[٤]. ان بساطة العقوبات المفروضة على

(١) المادة (٥٠٠/ رابعا) من قانون العقوبات العراقي.
(٢) المادة (٤٩٧/ اولاً) من قانون العقوبات العراقي.
(٣) المادة (٤٩٧/ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي.
(٤) المادة (٤٩٩/ اولاً) من قانون العقوبات العراقي.

تجريم هذه الافعال يدل على ان المشرع لم يكن يقصد اسباغ الحماية للبيئة بل نلاحظ ان همّ المشرع فيها كان اسباغ الحماية للصحة العامة.

نتبين من خلال ما ذكرناه آنفاً من نماذج الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات ان تجريم العدوان في تلك الافعال قد ورد بخصوص مصالح مختلفة عدّها المشرع جديرة بالحماية فحدّد عناصرها وفرض العقوبات على مرتكبيها الا ان البيئة لم تكن من ضمن تلك المصالح ذلك لان البيئة بمفهومها الحديث لم تقرر كقيمة اساسية من قيم المجتمع وكمصلحة جديرة بالحماية لذاتها إلاّ منذ وقت قريب لذلك لم يورد لها المشرع الجنائي في قانون العقوبات حماية لها او لعناصرها لقيمتها في ذاتها بل اورد الحماية الجنائية لعناصرها بصورة غير مباشرة وعلى اساس حماية قيم ومصالح اخرى غير البيئة [1].

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الخاصة

عندما بدأ الانسان بالاستفادة من البيئة وعناصرها واستغلالها في سبيل تحقيق حياته وفي سبيل عمارة الارض فانه بدأ بالأضرار بالبيئة وذلك عندما وقع منه بعض الاضرار التي ادّت الى الاخلال بالتوازن العام لعناصر البيئة ومكوناتها، وعندما بدأت تلك الاضرار تهدد البشر في بقائهم على الارض وتهددهم بإنهاء حياتهم وانقراضهم فان المشرع الجنائي بدأ بالتدخل ليضع سياجاً من الحماية الجنائية للبيئة بقصد عدم الاعتداء عليها او الاضرار بعناصرها. ومن هذا المنطلق فان المشرع العراقي اصدر قانوناً خاصاً في البيئة وضع له عنوان (قانون حماية وتحسين البيئة) ولم يكن المشرع العراقي قد اكتفى بهذا القانون لأنه قد سبقه بقوانين خاصة كثيرة صدرت لتحقيق غايات واهداف كثيرة وكانت البيئة احد اهدافها

(١) ينظر: د. محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق، ص٩. وكذلك: د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٢٣-٢٤. و د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص٣١.

بصورة غير مباشرة، وعليه نبحث في مطلبين الحماية الجنائية في قانون حماية وتحسين البيئة والقوانين الخاصة الاخرى.

المطلب الاول

الحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية وتحسين البيئة

إن ظهور تلوث البيئة بنسب عالية والتهديد به نتيجة الثورة الصناعية والزراعية وما لحق بتطوير الصناعة الحربية وزيادة النزاعات المسلحة وظهور أسلحة جديدة نووية وجرثومية وكيماوية ووقوع بعض حوادث التلوث البيئي على المستوى العالمي كل ذلك أدى إلى الاهتمام بالتشريعات الخاصة بالبيئة ولم يكن المشرع العراقي بمنأى عن هذا الاهتمام حيث بادر إلى إصدار تشريعات خاصة بالبيئة وحمايتها لذلك نبحث في فرعين الأول نخصصه لقانون حماية البيئة وتحسينها والفرع الثاني لدراسة نماذج من الحماية الجنائية في هذا القانون.

الفرع الاول

في قانون حماية وتحسين البيئة

اذا كانت الافعال التي يقوم بها الانسان لا ترقى الى مرتبة الجريمة او العدوان على البيئة فان المشرع يتدخل لوضع جزاءات غير جنائية على ما يحصل من أضرار لا ترتب جريمة، وغالباً ما تكون طبيعة هذه الجزاءات تنظيمية فيقرر لها التعويض عن الأضرار التي تحصل في البيئة نتيجة الإخلال بالتوازن البيئي او مخالفة الضوابط والتنظيمات المفروضة من المشرع بحسب سياسته العامة في الحفاظ على بيئة صحية ونظيفة وخالية من التلوث، ولكن عندما يبلغ الضرر بالبيئة حدّ التعدي فيكون الفاعل قد ارتكب جريمة الاضرار بالبيئة فيتدخل المشرع جزائياً لوضع عقوبات رادعة وزاجرة لحماية البيئة من العدوان عليها فيكون هذا التدخل فعالاً وأساسياً، ويفوق هذا التدخل الاساس والفعال للمشرع الجنائي لحماية البيئة وعناصرها في اهميته مراحل التدخل الاخرى المشمولة بالتعويض عن الاضرار فحسب لدى القوانين والانظمة

غير الجزائية[١]، ولان مفهوم البيئة المعاصر يشكل وضعاً جديداً يصطدم مع القواعد العامة للتجريم والمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات لذا بات من المهم ان ترد النصوص الجنائية الخاصة بحماية البيئة في قانون خاص بحماية البيئة مباشرة ولذاتها بحيث تكون نصوصه فعالة لمواجهة العدوان بوجوهه كلها على البيئة ولا سيما فيما يقرره من عقوبات زاجرة ورادعة تناسب مقدار العدوان على البيئة ويوازي اهميتها [٢]، فكان من الواجب على المشرع العراقي اصدار قانون خاص لحماية البيئة وتنظيم شؤونها والنشاطات المتعلقة بها لذلك اصدر المشرع قانون حماية وتحسين البيئة المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٩٧، ويعد هذا القانون معدلاً للقانون المرقم ٦٧ لسنة ١٩٨٦المسمى بقانون حماية البيئة وتحسينها ومعنى ذلك ان المشرع العراقي لم يكن متأخراً في اصدار قانون خاص لحماية البيئة وانما كان يسير مع التنظيم الدولي لأحكام حماية البيئة الجنائية لذا يكون المشرع العراقي قد أفردَ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ لحماية وتحسين البيئة تقريراً لحمايتها فعرّف البيئة وبين أوجه النشاط المختلفة التي يمكن ممارستها من دون التأثير على البيئة ثم بين الموضوع او المحل الذي تنصب عليه افعال العدوان في الجرائم البيئية وقصد من ذلك حماية البيئة لذاتها وكما جاء في الأسباب الموجبة لإصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ انه (انطلاقاً من أهمية الإنسان والبيئة وللحفاظ على الموارد الطبيعية وبشكل خاص المياه بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية القابلة للاستقرار ونشر الوعي البيئي والتربية البيئية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة، وبهدف تعزيز دور الاجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها ولإعطاء دور اكبر للجهات التي ليس لها نشاطات ملوثة للبيئة في

(١) ينظر: د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص٣٨.

(٢) ينظر: د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص٣٤.

اتخاذ القرارات البيئية، وللنهوض بالمستوى الاداري للتشكيلات البيئية والتنفيذية وللتدرج في الاحكام العقابية ومنح الصلاحية في تنفيذها فقد شرع هذا القانون)[١].

يتضح مما سبق ان الحماية الجنائية للبيئة في هذا القانون هي القيمة والمصلحة المعتبرة المحمية لذاتها فالسلوك الايجابي او السلبي سواء كان عمداً ام غير عمدي، مباشراً ام غير مباشر، اذا صدر عن شخص ما فاضرّ بأحد عناصر البيئة فانه يكون قد خرق الحماية المقررة للبيئة [٢].

وعلى الرغم من ذلك فلا يزال هذا القانون الخاص بحماية البيئة قاصراً من ناحية التجريم والعقاب، لأن أفعالاً كثيرة تعدّ عدوانا على البيئة وذات مخاطر جسيمة عليها، لا تزال خارج نطاق التجريم والعقاب و لا تزال العقوبات بسيطة وتافهة ولا تتناسب مع خطورة الافعال فقد خصص المشرع المادة (٢٠) فقط لفرض عقوبة الحبس والغرامة على الافعال المجرمة بالمادة (١٩) التي حدّد فيها المشرع الافعال التي تعدّ اعتداء على البيئة، وهذا منهج معيب، اذ لا يجوز بحال فرض عقوبة واحدة على جملة من الأفعال المختلفة ذات المخاطر المتنوعة فمنها ما هو خطير في عدوانه على البيئة يستوجب عقوبة شديدة كالسجن مثلا تناسب خطورة الفعل الذي يعد جناية، وربما يكون فعل آخر اقل خطورة منه فيستوجب مثلا عقوبة الحبس، لذا نرى لزاماً على المشرع العراقي ان يعيد النظر في القانون وتضمينه الأفعال جميعها التي تشكل عدواناً على البيئة وفرض عقوبة على كل فعل من هذه الافعال بما يتناسب وخطورته وشدة تأثيره على البيئة[٣].

(١) الأسباب الموجبة لإصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧، قانون حماية وتحسين البيئة، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٦٢ في ١٩٩٧/٣/٢٤.

(٢) ينظر: اشرف هلال، المصدر السابق، ص٣٦.

(٣) من التشريعات التي افردت كل فعل يعد عدوانا على البيئة وافردت له عقوبة خاصة المشرع المصري في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمشرع الاردني في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

الفرع الثاني

نماذج الحماية في قانون حماية البيئة وتحسينها

يكون العدوان على البيئة عبر العدوان على العناصر المكونة لها لذا كان تدخل المشرع في حماية البيئة هو تدخل لحماية عناصر البيئة التي تستلزم ابتداءً ضبط الاوضاع الناشئة عن نشاطات المصانع والمعامل والمركبات وتدخلات الانسان الاخرى في البيئة وغيرها للحيلولة من دون التأثير السلبي على عناصر البيئة الطبيعية كالهواء والماء والارض، وان كان لابدّ للإنسان من عمارة الارض بهذه النشاطات فعلى اقل تقدير يسعى المشرع لضبطها في الحدود المسموح بها فان حصلت تجاوزات فيجب تدخل المشرع ليضع العقوبات المناسبة في سبيل تحقيق الحماية الجنائية للبيئة. وانطلاقاً من هذه المعطيات فسنتناول نماذج الحماية الجنائية في قانون حماية البيئة وتحسينها عبر استعراض نماذج التجريم والعقاب للأنشطة ذات العدوان على البيئة التي نبحث فيها النماذج في عنصر الماء والهواء والارض في نقطتين.

أولا: نموذج حماية عنصر الماء

خص المشرع العراقي النقاط الموجودة أغلبها في المادة (١٩) من قانون حماية البيئة وتحسينها لحماية عنصر الماء فنص على (منع القيام بتصريف اية مخلفات صناعية او زراعية او منزلية او خدمية الى الانهار او المسطحات المائية او المياه الجوفية)[١]، ونص كذلك على (منع القيام بتصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او الاقليمية سواء كان التصريف من محطات ثابته ام مصادر متحركة)[٢]، و نص أيضاً على (منع القيام برمي النفايات وفضلات الحيوانات وجثثها ومخلفاتها في المصادر المائية بما في ذلك المبازل)[٣]، ونص أيضاً على (منع القيام بتصريف ايه مخلفات حاوية على مواد سامة كالمبيدات والمعادن الثقيلة والمركبات السامة الاخرى الى شبكات المجاري والمسطحات المائية وعناصر البيئة الأخرى)[٤]، ونص كذلك على (منع القيام

(١) المادة (١٩/ اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة.
(٢) المادة (١٩/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة.
(٣) المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة.
(٤) المادة (١٩/ خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة.

بربط وتصريف مجاري الدور والمصانع والمنشآت الأخرى الى شبكات تصريف مياه الامطار[١].

ونص على معاقبة كل من يرتكب احد الأفعال المذكورة آنفاً بالحبس وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار[٢].

ويلحظ على هذه الفقرات انها جاءت لحماية عنصر الماء من العدوان عليه بوصفه عنصراً من عناصر البيئة، فالبيئة في الفقرات المذكورة انفاً محمية لذاتها الا ان ما يؤخذ على المشرع انه قرر عقوبة واحدة الأفعال المجرمة جميعها فساوى في العقاب بين تلك الأفعال جميعها، في حين كان المقتضي ان يفرق المشرع في العقاب المفروض على الأفعال المجرمة كل بنسبة خطورته على القيمة المحمية، لأن من الأفعال المجرمة آنفا ما يشكل خطورة عظيمة وشديدة على البيئة، ومنها ما يشكل خطورة بسيطة، الا أن المشرع لم يراع هذه الاختلافات في درجة الخطورة ولم ينسجم معها في فرض العقوبات إذ فرض عقوبة الحبس[٣]، والغرامة مما يعني أن هذه الأفعال المجرمة تندرج تحت الجنح وواقع الحال ان تجريم بعض تلك الأفعال التي تشكل خطراً على البيئة قد يصل إلى عقوبة السجن[٤]، فلا تنسجم مع درجة خطورة الفعل إلاّ عقوبة السجن، في حين ان افعالا اخرى لا تتعدى خطورتها على البيئة حد جرائم المخالفات[٥]، لذا كان من الواجب على المشرع ان يفرق في التجريم بين تلك الافعال كل بحسب درجة خطورته

(١) المادة (١٩/ سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة.

(٢) المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة.

(٣) نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات على ان (الجنحة: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين)١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات، ٢- الغرامة.

(٤) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات على ان (الجناية: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١- الاعدام، ٢- السجن المؤبد، ٣- السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة).

(٥) نصت المادة (٢٧) من قانون العقوبات على ان (المخالفة: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر. ٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً).

على البيئة وان يفرق في العقاب فيفرد لكل فعل عقوبة معينة بحسب نسبة خطورة الفعل المجرم على البيئة.

ويلحظ على المادة (١٩/ ثالثاً بصورة عامة ان المشرع العراقي كان قد سبق الى النص عليها من المادة ٤٩٦/ ثانيا) من قانون العقوبات ونص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، لذا يكون المشرع العراقي قد شدد في العقوبة حين نص على تجريم هذه الافعال ضمن قانون حماية البيئة وتحسينها والخاصة بنموذج حماية عنصر الماء لذا يكون المشرع العراقي قد نص على الازدواج التشريعي في هذه المسألة إذ نص على الافعال ذاتها في القانونين الا انه في العقاب نص على عقوبتين تختلفان في قانون العقوبات عنها في قانون حماية البيئة وتحسينها.

ونلحظ على (المادة ١٩) استعمال تعبير (التصريف) وهو استخدام حسن في هذه المادة لان تعبير (التصريف) يتسع ليشمل كل تسرّب او صبّ او انبعاث او تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة او الضارة او التخلص منها [١]، ولم يغفل المشرع العراقي ان يعرف ملوثات البيئة في قانون حماية البيئة وتحسينها فعرّفها بانها (اية مواد صلبة او سائلة) او غازية او ضوضاء او اشعاعات او حرارة او وهج او اهتزازات او ما شابه او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة)[٢].

وعرّف تلوث البيئة بأنه (وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية او البيئة التي توجد عليها)[٣].

يتبين مما سبق ان المشرع العراقي قد وضع سياجاً من الحماية الجنائية لعنصر الماء بوصفه عنصراً من عناصر البيئة المهمة لحياة الإنسان ولديمومة الحياة على الأرض في تجريمه للأفعال التي تشكل عدوانا على البيئة المائية عبر ما تحدثه فيها من تلوث.

ثانيا: نموذج حماية عنصري الارض والهواء

---

(١) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٢١٧.

(٢) المادة (١٩/ خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة.

(٣) المادة (١٩/ سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة.

نصّ المشرع العراقي في الفقرة (اولا/ من المادة ١٩) على حماية عنصري الارض والهواء على استحياء وكأنه يمر عليها مرور الكرام، فقد اسهب في فقرات هذه المادة على تقرير الحماية لعنصر الماء ثم اضاف في فقرة واحدة عنصري الارض و الهواء فنص على (منع تصريف اية مخلفات صناعية او زراعية او منزلية الى الانهار او المسطحات المائية او المياه الجوفية او الهواء أو الارض إلاّ بعد اجراء المعالجة اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية، ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء كان التصريف مستمراً ام متقطعاً ام موقتاً) وتكاد تكون هذه الفقرة الوحيدة التي أشارت إلى الحماية الجنائية لعنصري الارض والهواء فالمادة (١٩) بفقراتها (الثمانية) جاءت مخصصة لعنصر الماء فحسب.

يعد الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سرّ الحياة وعنصر بقائها، فالكائنات الحية لا تستطيع ان تستغني عنه للحظات ولاسيما الإنسان الذي كان له الأثر الكبير في العصر الحديث في تلويثه عبر الاخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو يحمل اخطاراً جسيمة على الحياة بما ادخله بنشاطه وتقدمه العلمي والتقني والصناعي الهائل بطريق مباشر او غير مباشر من ملوثات على الهواء، لذا كان من الواجب على المشرع العراقي ان يولي عنصر الهواء اهتماما بالغاً فيسبغ عليه حماية مناسبة لأهميته في الحياة تهدف الى منع انبعاث الملوثات الهوائية على منابعها المختلفة او على اقل تقدير التقليل من هذه الانبعاثات وتجريم الأفعال المكونة للتلوث والنص على عقوبات جدية صارمة شديدة على مرتكبي هذه الأفعال[١].

ولا يقل عنصر الأرض أهمية عن عنصر الهواء إذ تعد التربة الأرضية مورداً طبيعياً متجدداً من موارد البيئة، وهي احد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض، وهي العنصر الاكثر حيوية من الهواء والماء بل هي اساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة[٢]، وهناك عدة اخطار تهدد هذا العنصر منها ما هو طبيعي كعوامل التعرية الطبيعية ومنها ما يعود الى الانسان حيث تتجسد الافعال التي يقوم بها الإنسان وتعد عدوانا على عنصر الأرض

(١) ينظر: د. محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق، ص١٦.

(٢) ينظر: محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق، ص١٣-١٤. و د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٧.

بتلوث البيئة الأرضية بالمواد والنفايات الخطرة التي ترمى عليها او تدفن في باطنها او المرور فوقها في بعض المواد الخطرة وخاصة المشعة منها مما يؤدي الى تلوث عنصر الأرض فكان من المقتضي ان يقوم المشرع بدوره بتقرير حماية مناسبة لأهمية الأرض فينص على الأفعال جميعها التي تشكل عدوانا وتأثيراً على الارض وتجدد العقوبات المناسبة بحسب درجة خطورة كل فعل منها [١].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الاخرى

لحظنا مما سبق ان نصوص حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي قد وردت في نصوص عديدة متفرقة في قانون العقوبات منها ما ورد في المخالفات تحت عناوين مختلفة ومنها ما ورد في قانون حماية البيئة وتحسينها، وليس معنى ذلك ان المشرع العراقي كان متأخراً في اصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة فقد سبق له ان شرع قوانين عديدة بذلك تضمنت نصوصاً تحمي البيئة وتنظم المساس بها وتفرض الواجبات والجزاءات على أحكامها المختلفة لذا نبحث في الفرعين الآتيتين هذه القوانين ونماذج حماية البيئة فيها.

الفرع الاول

في القوانين الاخرى

تتعدد التشريعات السابقة على قانون حماية البيئة وتحسينها وقانون العقوبات التي تتضمن نصوصاً لتجريم الأفعال الواقعة على البيئة او احد عناصرها وتفرض العقاب على من يخالف أحكامها قبل رواج مفهوم البيئة كما نفهمه اليوم[٢]، وعلى الرغم من تشريع هذه القوانين إلا أن المقصود من تشريعها وتجريم تلك الأفعال لم يكن حماية البيئة مباشرة بل حماية حقوق

(١) ينظر: د. محمود احمد طه، المصدر السابق، ص١٣-١٦. و د. محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق، ص١٤. و د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السبق، ص١٨.

(٢) ينظر: في تفصيل هذه القوانين: عبد القادر الدبوني، النصوص الجزائية في القوانين العراقية منذ سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٦٨، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٦٩، ص٨٧ و٩٥و ١٠٣ و١١٤و ١٣١و ١٣٢و ١٧٢و ١٧٩و ٢٢٧و ٢٣٥و ٢٣٩و ٢٤١و ٢٥٠.

ومصالح وقيم أخرى غير البيئة ولا يسعنا المجال في هذا البحث أن نحصي هذه القوانين جميعها ولكن نختار منها ما يناسب موضوع البحث فنلحظ أن المشرع العراقي قد اصدر قانون أمراض الحيوانات العفنة[١]، فجرم كل من قام بإخفاء الحيوانات العفنة او أخرجها من مكان دفنها في الأرض او ادخلها او أخرجها من غير المواقع المعينة لها قانونا او غير في العلامات البيطرية الخاصة بها او لم يحصل على شهادة بسلامتها من الأمراض الحيوانية وحدّد لها عقوبة الحبس والغرامة او احدهما وتأتي هذه الحماية بصدد حماية الصحة العامة ولكن تأتي حماية البيئة بصورة غير مباشرة لان الأفعال الماسة بالكائنات البرية ولاسيما الميتة والعفنة والمدفونة في الأرض تعدّ أفعالاً ماسة بعناصر البيئة الأرضية.

وما نص عليه المشرع في قانون صيانة النعاج الحوامل[٢]، إذ يسبغ المشرع حمايته الجنائية على الثروة الحيوانية وتأثرها فيكون ذلك حماية لعنصر من عناصر البيئة بصورة غير مباشرة، وفي تقرير المشرع الحماية للغابات في قانون الغابات [٣]، فإنما يقرر حماية بصورة غير مباشرة للبيئة الأرضية، وفي حماية الأحياء المائية قرر المشرع إسباغ الحماية عليها من الصيد بقانون صيد الأحياء المائية وحمايتها[٤]، وهي حماية مقررة للبيئة المائية بما فيها من أحياء، وقرر الحماية للمراعي عندما اصدر قانون المراعي[٥]، وهي مقررة للبيئة الأرضية وفي قانون الحجر الزراعي[٦]، يقرر المشرع حماية للمزروعات والنباتات في داخل العراق وهي حماية لعنصر مهم من عناصر البيئة وهو الاحياء النباتية التي لها دور مهم في عدم تعرية التربة وفي المحافظة على نسبة مكونات الهواء من الاوكسجين وثاني اوكسيد الكاربون وبما تقدمه

(١) قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٥١٣ في ١٩٣٦/٥/٩.
(٢) قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٣٤٠ في ١٩٤٦/٢/١١.
(٣) قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٣٧ في ١٩٥٥/٦/٩.
(٤) قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٠٧٥ في ١٩٦٥/٢/١٦.
(٥) قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١١٤٤ في ١٩٦٥/٧/٢٦.
(٦) قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٢٣٧ في ١٩٩٦/٢/٢٨.

للإنسان والحيوان من غذاء على مدار الحياة كلها. وفي قانون منع الضوضاء [١]، جرّم المشرع الافعال المسببة للضجيج والضوضاء كمكبرات الصوت والآت التنبيه اذا استخدمت من دون ترخيص او ضرورة وعدم تجاوز الحدود المسموح بها إلا إذا كان ترخيصاً و ضرورة للاستخدام وعاقب المشرع على ارتكاب هذه الافعال حماية من التلوث السمعي التي تؤثر على عنصر الهواء الذي يعدّ احد أهم عناصر البيئة[٢].

ويتبين مما سبق أن المشرع العراقي قد نصّ على تشريعات تقرر الحماية الجنائية لعناصر البيئة وان هذه الحماية مقررة قبل ان يستقر مفهوم البيئة بصيغته التي نفهمها في عصرنا فكانت هذه الحماية مقررة لحماية مصالح وقيم أخرى مباشرة ولكنها تمثل حماية للبيئة بصورة غير مباشرة.

الفرع الثاني

نماذج الحماية في القوانين الاخرى

وعلى الرغم من ورود القوانين المذكورة في الفرع السابق في أماكن مختلفة، وأزمان متباعدة، وإسباغها الحماية الجنائية لمصالح مختلفة، وقيم متعددة، الا ان ما يجمع بينها هو ما تقرره من حماية لعناصر البيئة المختلفة من دون أن تكون لدى المشرع وقت النص على تلك القوانين ادنى فكرة عن البيئة او عناصر هذه البيئة فضلا عن كونها مصلحة او قيمة جديرة بالحماية. ومع ذلك فقد قدمت هذه القوانين حماية للبيئة عبر حماية العناصر المكونة لها ولبيان ذلك نبحث هذهِ الحماية في نماذج مختارة في النقاط الآتية:

اولاً: نموذج حماية عنصر الماء

اصدر المشرع العراقي قانون الري [٣]، لتنظيم علاقة الانسان بالمياه فجرّم لكل فعل فيه تخريب او تغيير لعمل من اعمال الري يحدث ضرراً في الانفس والاموال[٤]، فان ترتب على الفعل

(١) القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٢٤٠ في ١٩٦٦/٣/٦.
(٢) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٢١٢.
(٣) القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٦٤٥ في ١٩٦٢/٢/١٣.
(٤) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، المصدر السابق، ص٢٠٨- ٢٠٩.

موت انسان يُعدّ الفعل جناية وقرر له عقوبة الاعدام واذا افضى الفعل الى تلف او ضرر بالمال او النفس قرر له عقوبة السجن المؤبد او الموقت او الحبس[١].

وفي قانون صيد الأحياء المائية وحمايتها[٢]، يقرر تجريم كل فعل من الأفعال التي يتم بها صيد الأحياء المائية في الأوقات الممنوع فيها الصيد او الصيد دون ترخيص او الصيد بالات وادوات يحرمها القانون ويقرر عقوبة الحبس أو الغرامة او بهما معاً على كل من يرتكب هذه الافعال مع مصادرة عدد الصيد او سحب الاجازة بصورة دائميه او مؤقتة عند تكرار المخالفة لأحكام هذا القانون [٣].

لذا يكون المشرع العراقي قد نص على الحماية الجنائية لمكونات عنصر الماء او لمن يستغل عنصر الماء وكيفية هذا الاستغلال.

ثانيا: نموذج حماية عنصر الأرض

يسيغ المشرع في قوانين كثيرة حمايته الجنائية على عنصر الارض عبر مكونات هذا العنصر وعلى هذا الاساس اصدر المشرع قانون حماية الحيوانات والطيور البرية[٤]، لحمايتها وتكثيرها وردع خطر التهديد بالانقراض عنها لإعادة التوازن في ذلك الى الطبيعة[٥]، ولتأمين ذلك جرّم المشرع الصيد دون اجازة ومنع قتل هذه الحيوانات والطيور عبر منع الصيد بالبنادق الاوتوماتيكية والرشاشات والشباك وطرادها بالسيارات والطيارات ومنع الصيادين في المواسم المحرمة التي لا يجوز فيها الصيد لأي سبب كان لتكثيرها والمحافظة عليها[٦].

(١) المادة (١٥) من قانون الري المرقم ٦ لسنة ١٩٦٣.
(٢) القانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥. وقانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦.
(٣) ينظر: عبد القادر الدبوني، المصدر السابق، ص٢٢٧.
(٤) القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩.
(٥) الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ قانون حماية الحيوانات والطيور البرية.
(٦) ينظر: عبد القادر الدبوني، المصدر السابق، ص١٣١.

وفرض على من يرتكب هذه الافعال عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة او بإحداهما لذا يعد المشرع هذه الأفعال المجرمة من قبيل الجنح في ضوء العقوبة المذكورة آنفاً[١].

ويسيغ المشرع في قانون الغابات[٢]، حمايته على مكونات عنصر الأرض ويعدّ هذا القانون نموذجا للحماية الجنائية للبيئة حيث جرّم المشرع كل فعل فيه حرق شجر او عشب او حشيش او حفر للتربة او شقها او فلاحتها او جني نتاجها او اقامة سد على النهر او جدول يمر في الغاية او تبديل مجراه او تشييد بناء من دون اذن او الاضرار بعلاقة الحدود او السياج او المنشآت المقامة في الغابة او قسم منها او رعي المواشي فيها دون اذن[٣]، ونص على أنه يعدّ هذه الافعال جريمة موصوفه بانها جنحة إذ عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة او بهما معاً [٤]، واجاز المشرع للمحكمة ان تحكم بمصادرة منتوج الغابة والأدوات ووسائط النقل التي ارتكبت بها او بوساطتها الجريمة[٥].

ثالثاً: نموذج حماية عنصر الهواء

يعد النص على تجريم الافعال المسببة للتلوث السمعي من الجرائم الماسة بعنصر الهواء وردت في قانون منع الضوضاء[٦]، لأن أي جرائم تلوث الهواء هي كل فعل من شأنه إحداث تغيير في خصائص الهواء الطبيعي ومواصفاته يترتب عليه خطر على البيئة وعلى صحة الإنسان سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أم نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء[٧]، فالضوضاء او الافعال المسببة للضجيج هي التي تسبب التلوث السمعي ومن ثم

(١) ينظر: فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٢١٣.
(٢) القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥.
(٣) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٢١٠-٢١٣.
(٤) المادة (١/٩) من قانون الغابات رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥.
(٥) المادة (١١) من قانون الغابات رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥.
(٦) القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.
(٧) عدّ المشرع المصري الضوضاء من مكونات تلويث الهواء في المادة الاولى/ ١١ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. وفي التلوث السمعي انظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٢١٢.

تكون السبب في تلوث عنصر الهواء[١]، وقد الزم المشرع العراقي بعدم استعمال وسائل البث والاذاعة في الاماكن العامة بطريقة تؤدي الى ازعاج الاخرين واقلاق راحتهم ونص على عدم جواز نصب مكبرات الصوت بأنواعها المختلفة خارج الاماكن العامة أو الخاصة واذا كانت هناك ضرورة لنصبها فيكون ذلك بإجازة من مركز الشرطة المختص [٢]، و حدد المسؤولية في احداث الضوضاء على رب الأسرة في حالة عدم معرفة الفاعل الاصلي[٣]، وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بالغرامة او بالعقوبتين معاً[٤]، ويعني هذا أن المشرع يعدّ هذه الجريمة من قبل المخالفات بالنظر الى عقوبتها. إذ صدر هذا القانون لتنظيم استعمال ادوات ووسائل البث والاذاعة واستخدام مكبرات الصوت وانه جرّم استخدام هذه الوسائل خارج الاماكن العامة او الخاصة او استخدامها من دون اجازة من مركز الشرطة المختص ولا يجوز في هذه الحالة استخدام مكبرات الصوت إلاّ في حدود الاجازة الممنوحة[٥].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث– بتوفيق الله عز وجل – توصلنا الى نتائج ومقترحات عديدة.

أولاً" النتائج:

١. من الواجب على المشرع الجنائي حماية البيئة حتى لو كان العدوان على البيئة لم يؤدِ الى ضرر بالإنسان او الكائنات الحية او غيرها لأنه اذا لم يظهر الضرر في الحال فانه سوف يظهر في المستقبل.

٢. سبق المشرع العراقي إلى تقرير حماية جنائية للبيئة عبر إسباغ الحماية على عناصرها ومكونات هذه العناصر في قوانين مختلفة وفي قانون العقوبات وكلل جهوده في اصدار قانون حماية البيئة وتحسينها.

---

(١) ينظر: اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٩–٢٢.

(٢) المادة (٢/ فقرة ١ و ٢) من قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.

(٣) المادة (٦) من قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.

(٤) المادة (٥) من قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ٦٦.

(٥) ينظر: اشرف هلال، المصدر السبق، ص ١٥٢–١٥٥.

٣. لم ينص قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى لم على حماية مباشرة للبيئة وإنما نصت على حماية غير مباشرة لان المقصود من الحماية هي قيم ومصالح أخرى غير البيئة.

٤. جاء تجريم العدوان على مكونات عناصر البيئة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى جاء في باب المخالفات وجاءت العقوبات بسيطة لا تتناسب وخطورة الأفعال المجرمة.

٥. لم تكن الرؤيا واضحة لدى المشرع في فرض العقوبات ففي حين يعد جرائم الاعتداء على عناصر البيئة مخالفات في قانون العقوبات والقوانين الاخرى نراه يعدّها جنحاً في قانون حماية البيئة وتحسينها، مما جعله يقع في الازدواج التشريعي في التجريم والعقاب.

٦. لا يزال قانون حماية البيئة وتحسينها قاصراً في التجريم والعقاب على الرغم من انه نقل تجريم الافعال من المخالفات الى جنح الا انه لم يفرق بين الافعال في المادة (٢٠) حين فرض عقوبة الحبس والغرامة على الافعال المنصوص عليها جميعها في المادة (١٩).

٧. لا زال قانون حماية البيئة وتحسينها قاصراً بتقرير حماية مناسبة لعنصري الارض والهواء.

٨. اهتم قانون حماية البيئة وتحسينها بالأمور الإدارية والشكلية إذ نص القانون على (٢٥) مادة خصص واحدة للتجريم وهي المادة (١٩) ومادة واحدة للعقاب وهي المادة (٢٠) لذلك كان القانون قاصراً عن تحقيق حماية جنائية متكاملة الجوانب للبيئة.

ثانياً: المقترحات

١. اصدار قانون خاص بجرائم البيئة تحدد فيه اشكال العدوان على البيئة وخطورتها وفرض العقوبات بنسبة خطورة كل فعل.

٢. انشاء محاكم مختصة بالنظر في قضايا البيئة وبتطبيق القانون الخاص بها.

٣. ليست أفعال العدوان على البيئة ليست كلها ذات خطورة واحدة لذا يجب التفريق في العقوبة وتفريد كل عقوبة بما يتناسب وخطورة الفعل المجرم الذي قد يكون خطيراً

جداً فيعاقب عليه بالسجن او اقل خطورة فيعاقب بالحبس او ذا خطورة ضئيلة فيعاقب بالغرامة.

٤. يجب ترسيخ مفهوم حماية البيئة في وعي الافراد وزيادة هذا الوعي البيئي لديهم عن طريق وسائل الاعلام ودور التعليم ودور العبادة حتى يعلموا ان البيئة جزء منهم وهم جزء منها وتعريفهم بأخطار جرائم البيئة.

٥. اذا كان العدوان على البيئة قد حدّد عليه عقاب، فان المحافظة على البيئة وادامتها يستحق كل ثناء وتقدير، لذا يجب اصدار القوانين التي تشجع المحافظة على البيئة، وتشجيع المنظمات والمؤسسات والهيئات والافراد التي تحقق برامج تهدف الى حماية البيئة وإدامتها، ووضع التدابير الوقائية والاساليب العلاجية لمشاكل التلوث بأنواعه و بذل المكافآت التشجيعية وعقد المؤتمرات التوضيحية عن البيئة والنص على اعفاء ضريبي معين لكل مؤسسة او شركة او هيئة او فرد لهم برامج معينة في المحافظة على البيئة سليمة ونظيفة.

قائمة المصادر

أ: الكتب

١. ابن منظور، لسان العرب، المطبعة الكبرى في بولاق، ط١، القاهرة، ١٨٨٢.

٢. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد ١٩٩٨.

٦. رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٩.

٧. رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣.
٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٩١.
١٠. عبد القادر الدبوني، النصوص الجزائية في القوانين العراقية منذ سنة ١٩٢١ والى سنة ١٩٦٨، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٦٩.
١١. عبد القادر الدبوني، اسس توحيد القوانين العربية، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
١٢. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، مطبعة الحديثي، بغداد، ١٩٧٩.
١٣. فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠–١٩٨١.
١٤. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠١١.
١٥. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨١.
١٦. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٧. محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٩.
١٨. محمد سعيد الحفار، الانسان ومشكلات البيئة، ط١، ب م، ١٩٨١.
١٩. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

ب– الرسائل:

١. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٢. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

ج- البحوث

١. نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة، دراسة في التشريع الاردني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٩، ع١٩، بغداد، ٢٠٠٦.

د- المكتبة الافتراضية العلمية العراقية:

١. عبد الله الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاجتماعية والادارية، ع٢٣، الاصدار الاول، ٢٠٠٩، متاحة على موقع المكتبة الافتراضية العلمية العراقية على الرابط:

www.kau.edu.sa/centers/jkau/Doc/Eco/23-1/sustainableDevelopment Between .pdf.

هـ - القوانين

١- قانون امراض الحيوانات العفنة العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦.
٢- قانون اصلاح جنس الحيوان العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠.
٣- قانون صيانة النعاج الحوامل العراقي رقم ٥ لسنة ١٩٤٦.
٤- قانون الغابات العراقي رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥.
٥- قانون الري العراقي رقم ٦ لسنة ١٩٦٢.
٦- قانون صيد الاحياء المائية وحمايتها العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥.
٧- قانون المراعي وحمايتها العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٥.
٨- قانون الحجر الزراعي العراقي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥.
٩- قانون منع الضوضاء العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.
١٠- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١١- قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦.

١٢- قانون حماية الحيوانات والطيور البرية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩.
١٣- قانون حماية البيئة في جمهورية مصر العربية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
١٤- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧.
١٥- قانون حماية البيئة الاردني رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

و- المصادر الاجنبية:

16. Jamice M.swan son and Mary A. Nies, community Health Nursing, 2ED, London.
17. Oxford word power, oxford University press, 2004.